هيئة تنظيم الاتصالات

قـــرار

رقــم ١٥ / ٢٠١٢

بشأن ضوابط تشغيل المحطات الأرضية على متن السفن

في النطاقين (٥٩٢٥-٦٤٢٥) ميجاهرتز

و (١٤-١٤,٥) جيجاهرتز

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،

وإلى قرار قطاع الراديو بالاتحاد الدولي للاتصالات رقم ٩٠٢ (WRC-03) ،

وإلى موافقة مجلس الإدارة بموجب القرار رقم ٢٠١٢/١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تشغيل المحطات الأرضية على متن السفن في النطاقين (٥٩٢٥-٦٤٢٥) ميجاهرتز و (١٤-١٤,٥) جيجاهرتز بالضوابط المرفقة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ من شـــــوال ١٤٣٣هـ

الموافـق : ٢٧ من أغسطس ٢٠١٢م

محمد بن حمد الرمحي

رئيـــس مجلـــس الإدارة

ضوابط تشغيل المحطات الأرضية على متن السفن
في النطاقين (٥٩٢٥-٦٤٢٥) ميجاهرتز
و (١٤-١٤,٥) جيجاهرتز

المـادة (١)

يكون للكلمات والعبارات المنصوص عليها في هذه الضوابط ذات المعاني المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية .

المـادة (٢)

يجوز تشغيل المحطات الأرضية على متن السفن التي تبث على النطاق (٥٩٢٥-٦٤٢٥) ميجاهرتز والنطاق (١٤-١٤,٥) جيجاهرتز وفقا للحدود التقنية المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) المرفق بقرار قطاع الراديو بالاتحاد الدولي للاتصالات رقم (٩٠٢) (WRC-03) فيما بعد المسافات الدنيا المقدرة بـ(٣٠٠) كم للنطاق الأول و(١٢٥) كم للنطاق الثاني من خط الساحل المعترف به رسميا للسلطنة دون الحصول على الموافقة المسبقة من التقسيم التنظيمي المختص بالهيئة .

المـادة (٣)

يكون تشغيل المحطات الأرضية على متن السفن داخل المسافات الدنيا المشار إليها في المادة السابقة وخارج نطاق المياه الإقليمية للسلطنة بموافقة مسبقة من التقسيم التنظيمي المختص بالهيئة .

المـادة (٤)

يشترط للموافقة على تشغيل المحطات الأرضية على متن السفن داخل المسافات الدنيا المشار إليها في المادة (٢) من هذه الضوابط وخارج المياه الإقليمية للسلطنة الآتي :

أ - التقيد في التشغيل بالحدود التقنية المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) المرفق بقرار قطاع الراديو بالاتحاد الدولي للاتصالات رقم (٩٠٢) (WRC-03) .

ب - أن تكون المحطة مزودة بوسائل تعرف الهوية وآليات لقطع الإرسال فورا في حال الإبلاغ عن أي تداخلات منها .

ج - أن تكون المحطة مزودة بالتجهيزات اللازمة للتحقق من سلامة أدائها .

د - تزويد الهيئة بالمعايير الفنية والتشغيلية للمحطة بما في ذلك معلومات عن حركة السفن داخل المسافات الدنيا .

هـ - تحديد جهة يمكن للهيئة الاتصال بها لغرض الإبلاغ عن التداخل غير المقبول الذي يمكن أن تسببه المحطة .

المادة (٥)

لا يجوز للمرخص له بتشغيل المحطات الأرضية على متن السفن العاملة في النطاقين (٣٧٠٠ - ٤٢٠٠) ميجاهرتز و(١٠,٧ - ١٢,٧٥) جيجاهرتز المطالبة بحماية من الإرسالات الصادرة من خدمات الاتصالات المرخصة قانونا .

المادة (٦)

يحظر تشغيل المحطات الأرضية على متن السفن في المياه الإقليمية للسلطنة .